Distr.

GENERAL

CCPR/C/SR.2291
23 February 2009

ARABIC

Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثمانون

محضر موجز للجلسة 2291

المعقودة بقصر ويلسون، في جنيف،
يوم الإثنين 18 تموز/يوليه 2005، الساعة 00/10 صباحاً

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد والوضع في عدد من البلدان** (*تابع*)

**التقرير الدوري الثالث للجمهورية العربية السورية**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات على مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة
بأمد وجيز.

*افتتحت الجلسة الساعة 10/10 صباحاً*

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد والوضع في عدد من البلدان (**النقطة السادسة من جدول الأعمال**)** (*تابع*)

**التقرير الدوري الثالث للجمهورية العربية السورية** CCPR/C/SYR/2004/3)؛ (CCPR/C/84/L/SYR

1- بناءً على دعوة من الرئيسة، اتخذ كل من السيد جعفري والسيد السراج والسيدة مراد والسيد خباز - حموي والسيد رعد مكانهم حول طاولة اللجنة.

2- السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية) إذ يعرض التقرير الدوري الثالث، (CCPR/C/SYR/2004/3) قال إن الحكومة السورية قد اجتهدت لتقديم تقريرها الدوري في الوقت المتفق عليه وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الجمهورية العربية السورية تحترم التزاماتها الدولية بصفتها دولة طرفاً في جميع الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومنذ انتخاب الرئيس بشار الأسد في عام 2000، اتبعت الحكومة سياسة من أجل التنمية والتحديث في كافة المجالات ووطدت علاقات الثقة المتبادلة بين مؤسسات الدولة والمواطنين من جهة وبين المؤسسات والعالم الخارجي من جهة أخرى. وقد صدر خلال السنوات الخمس الماضية أكثر
من 000 3 مرسوم رئاسي وأمر تشريعي وقرار رئاسي بما يشهد على وجود عزيمة للمضي قدماً بالرغم من كافة الصعوبات المعيقة ولا سيما بسبب الوضع في فلسطين والجولان والعراق. وقد حاولت الجمهورية العربية السورية بشكل مستمر أن تظل وفية لمبادئها بما في ذلك في مجال الإرهاب. فهناك اتفاق واسع اليوم حول الإقرار بأنها تعارض منذ وقت طويل التطرف الديني واستغلال الدين لغايات سياسية. وتتعاون الجمهورية العربية السورية مع المجتمع الدولي لتنفيذ كافة القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب ولا سيما قراري مجلس الأمن
1267(1999) و1373(2001). وقد أثنت لجنت مكافحة الإرهاب المنشأة في ظل مجلس الأمن على الجهود التي بذلتها الجمهورية العربية السورية في إطار مكافحة الإرهاب. وفي الأول من أيار/مايو 2005، جرى اعتماد أمر تشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد سبق للدولة التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2000 والمصادقة على اتفاقية مكافحة الإرهاب في عام 1998 واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي جرى اعتمادها في عام 1999. ومن أجل السير في طريق التنمية والتحديث، قررت الجمهورية العربية السورية أن تنخرط في الهيئات متعددة الأطراف التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وتسعى لحمايتها. وعلى هذا الأساس، صادقت في عام 2002 على اتفاقية حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة وصادقت في عام 2003 على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وقد أصبحت طرفاً في سبعة آليات تتعلق بحقوق الإنسان وهي ليست مجرد محافل تعلن من خلالها دول عديدة عن نصرتها لحقوق الإنسان. وعلى إثر إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي، تعتزم الجمهورية العربية السورية إنشاء مؤسسة مستقلة مكلفة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالحياة السياسية الداخلية، وبموجب أمر رئاسي صدر في 5 أيار/مايو 2005، أضيف الحزب القومي السوري إلى قائمة الأحزاب السياسية القانونية والتي بلغ عددها عشرة أحزاب. ووفقاً للتوصيات الهامة التي وافق عليها المؤتمر القومي لحزب البعث ولا سيما فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان، قررت الجمهورية العربية السورية البدء في القيام ببعض الأنشطة من أجل مراجعة بعض مواد الدستور وتعزيز النظام القضائي واستقلاليته لمكافحة الفساد وهدر الأموال العامة واعتماد قانون جديد يضمن مشاركة المواطنين في الحياة السياسية ومراجعة قوانين الانتخابات واعتبار أن المواطن هو أساس كل عمل منجز وتقليص عدد حالات التي يلجأ فيها إلى الإعلان عن حالة الطوارئ عند الاعتداء على أمن الدولة من خلال مراجعة القانون وإلغاء بعض المراسيم المتعلقة بالأنشطة المناهضة للثورة ومراجعة الإحصاءات التي تأخذ بعين الاعتبار بعض المهاجرين الأكراد غير الشرعيين وإصلاح التشريعات المتعلقة بمجال النشر.

3- وقد كانت الجمهورية العربية السورية دوماً أرضاً تتميز بالتسامح ولا يمارس فيها أي نوع من التمييز بسبب الدين أو اللون أو أسباب أخرى وتفتخر بتنوعها الثقافي. وفي سياق جغرافي وسياسي مضطرب، فإن على المنطقة أن تواجه احتلالين أجنبيين في فلسطين والعراق واحتلال إسرائيل للجولان السوري. فالجمهورية العربية السورية عرضة لجميع الأنواع من الأعمال التي تستهدف تهديد أمنها وزعزعة استقرارها وهي على وجه الخصوص هدف للإشاعات التي لا تستند إلى أي أساس مثل ما يتعلق بوضع الأكراد على أراضيها. ويجب الإحاطة علماً بأن السوريين من أصل كردي متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنون وهم أحرار وفقاً للقانون والدستور. وقد حرص المشرع السوري على ضمان حماية كل شخص من التمييز. فقد تقلد عدد كبير من السوريين من أصل كردي أعلى المناصب في الدولة: رئيس دولة، ورئيس وزراء وضباط برتب عالية في الشرطة والجيش ووظائف ذات مسؤوليات في الجامعات على سبيل المثال. وأما فيما يخص الأكراد الآخرين الموجودين على أراضيها، فإنهم أجانب دخلوا البلد بصورة غير قانونية. وقد استقبلتهم الجمهورية العربية السورية بكل تسامح وإنسانية مثلما فعلت ذلك مع لاجئين آخرين. ويتشكل شعبها الذي بلغ 18 مليون ساكن من 6 في المائة من اللاجئين وأغلبهم من الأكراد. وتستمر الجمهورية العربية السورية في استقبال اللاجئين مثلما كانت تفعل دوماً، وفاء منها لتاريخها وثقافتها، مما يمثل، كما تعترف به الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، عبئاً ثقيلاً على الميزانية العامة.

4- وقد أدرج دستور الجمهورية العربية السورية الذي حرر في عام 1973، أحكام العهد المصادق عليه في عام 1969. وقد أدرج القانون الإنساني الدولي في البرامج. ويتمثل دور اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي في جملة من الأمور، منها زيادة التعريف بحقوق الإنسان ولا سيما القانون الإنساني ضمن صفوف قوات
الجيش والشرطة.

5- ويستند قانون حالة الطوارئ إلى مفهوم الخطر الذي قد تتعرض له الدولة ويسوغ للسلطات اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي ينص عليها القانون بهدف حماية الدولة، حماية جزء أو كل من أراضيها، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح خارجي. وقد طبقت جميع بلدان العالم تشريعات استثنائية بشكل أو بآخر لمواجهة تهديد الحرب من أجل ضمان أمن دولها مع احترام أحكام المادة 4 من العهد. ومنذ عام 1948، فإن الجمهورية العربية السورية وهي عضو مؤسس لمنظمة الأمم المتحدة، تتعرض لتهديد بالحرب من قبل إسرائيل بل إن التهديد تحول إلى عدوان حقيقي في عام 1967 وما تبعه من احتلال الجولان. ويرجع آخر اعتداء إسرائيلي إلى تشرين الأول/أكتوبر 2003. وقد خلق كل ذلك وضعية استثنائية تتطلب تمديد قانون حالة الطوارئ، على الأقل في أحكامه الدنيا، بما لا يمنع الجمهورية العربية السورية من الوفاء بالتزاماتها الدولية التي تعاقدت بشأنها بموجب الصكوك الدولية التي أصبحت طرفاً فيها. بيد أنه من المفيد التوضيح بأن هذا القانون لا يطبق إلا في بعض الحالات النادرة جداً المرتبطة بحالات الاعتداء على أمن الدولة. وقد عززت الجمهورية العربية السورية هذا الموقف بتبني المرسوم التشريعي رقم 16 المؤرخ 14 شباط/فبراير 2004 المتعلق بإلغاء محاكم الأمن الاقتصادي التي كانت تعتبر هيئات قضائية استثنائية. وقد قرر المؤتمر الإقليمي لحزب البعث إلغاء بعض القرارات التي اتخذها الحاكم العرفي والتي ألحقت
ضرراً بالمواطنين.

6- وبالرغم من التقدم المنجز خلال السنوات الخمس الماضية، تدرك الجمهورية العربية السورية بأنه لا يزال أمامها أشياء تقوم بها في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد وهي مجالات صعبة. ولكنها تتقدم بكل ثبات نحو إرساء الديموقراطية وتحقيق الاستقرار والسلام للشعب السوري مع الحرص على عدم تفضيل أحد هذين الهدفين على حساب الآخر. وتحتاج الجمهورية العربية السورية إلى التشجيع والمساعدة للمضي في طريق الإصلاحات التي انتهجتها وهي بحاجة إلى تلقي الدعم للتمكن من إرساء توازن بين التجديد وإدارة المخاطر. وهي تعتمد على دعم اللجنة للوصول إلى هذه الغاية.

7- **الرئيسة** تشكر وفد الجمهورية العربية السورية وتدعوه إلى الإجابة على الأسئلة من رقم 1 إلى
رقم 18 الواردة في قائمة المسائل (CCPR/C/84/L/SYR).

8- **السيد جعفري** (الجمهورية العربية السورية) إذ يجيب على السؤال المتعلق بمعرفة فيما إذا سبق التطرق إلى أحكام العهد مباشرة أمام المحاكم (السؤال رقم 1)، يبين أن القوانين السارية قد اعتمدت أو عدلت وفقاً لأحكام العهد. وإذا ما وجد تعارض بين قانون محلي وصك دولي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيه تكون الغلبة دائماً للصك الدولي. وهناك قضية التمس فيها المتهم تطبيق أحكام العهد أمام المحكمة العليا لأمن الدولة. والمحكمة إذ خلصت إلى تبرئة المتهم فقد قررت بأنه من غير الضروري اللجوء إلى أحكام العهد بما أنه لم تصدر إدانة
في حقه.

9- فالقوانين السورية تكفل حق الانتصاف المفيد (السؤال رقم 2) بالكامل. وبالفعل فإن المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على حق أي شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى للنيابة العامة التي تلتزم بتحريك الدعوى العامة إذا نصب الشاكي نفسه مدعياً شخصيا.

10- وفيما يخص القضايا التي أبطلت المحاكم الإدارية القرارات التي اتخذها الحاكم العرفي بطلب من المواطنين المتضررين (السؤال رقم 3)، بيّن السيد جعفري أن جميع قرارات الحاكم هي قرارات إدارية العرفي قابلة للإبطال. وقد جرى إبطال العديد منها ولا سيما في عامي 1996 و2003. وفيما يتعلق باللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي، أوضح السيد جعفري أن القرار رقم 2989 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2004 الذي أنشئت بموجبه هذه اللجنة الوطنية قد ألغي واستبدل بالقرار رقم 1081 المؤرخ 7 آذار/مارس 2005. وتتألف اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي، وقد وضعت تحت رعاية وزارة الدولة المكلفة بشؤون الهلال الأحمر، من ممثلين عن وزارات الشؤون الخارجية والدفاع والداخلية والعدل والتعليم العالي وكذلك ممثلين عن منظمة الهلال الأحمر العربي السوري. وهذه اللجنة مكلفة بتشجيع البرامج الوطنية التي ترمي إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتنظيم الندوات لفائدة ممثلي قطاع الإعلام والقضاة ورجال الشرطة والسلك الدبلوماسي وأعضاء الجامعة وموظفي الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الوطنية تعليم مادة القانون الدولي الإنساني في الجامعات.

11- **السيد السراج** (الجمهورية العربية السورية) قال بشأن تطابق التدابير المناهضة للإرهاب مع العهد (السؤال رقم 5)، إن الجمهورية العربية السورية تتعاون مع المجتمع الدولي في إطار مكافحة الإرهاب ولا سيما فيما يخص تطبيق قراري مجلس الأمن 1267(1999) و1373(2001). فقد عرضت في شهر نيسان/أبريل 2005 تقريرها الرابع (S/2005/265) على لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1373(2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب. وزيادة على ذلك، جرى اعتماد مرسوم تشريعي يتعلق بمكافحة غسل الأموال في 9 أيلول/سبتمبر 2003 وجرى اعتماد مرسوم تشريعي آخر بشأن المسألة ذاتها فضلاً عن اعتماد مرسوم تشريعي بشأن مسألة تمويل الأعمال الإرهابية في الأول من أيار/مايو 2005. وأخيراً، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 13 كانون الأول/ديسمبر 2000. ومن حيث الممارسة، فإن الأمثلة عن التعاون مع الدول الأخرى لتسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية عديدة.

12- وإجابة على السؤال المتعلق بتطبيق المادة 4 من العهد (السؤال رقم 6)، أوضح السيد السراج أن حالة الطوارئ قد جرى إعلانها في عام 1963 على أساس الأحكام المعتمدة في عام 1962. ويعتبر الوضع استثنائياً نظراً لوجود خطر يهدد الدولة. وكأي دولة ما أخرى، فإن الجمهورية العربية السورية لها الحق في هذا الإطار في اتخاذ كافة التدابير التي ينص عليها القانون بهدف حماية جزء أو كل من أراضيها ضد مخاطر اعتداء خارجي مسلح. ووفقاً للدستور، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعلن تطبيق حالة الطوارئ ورفعها.

13- ومنذ عام 1948، تتعرض الجمهورية العربية السورية، وهي عضو مؤسس للأمم المتحدة، لتهديد فعلي بالحرب من قبل إسرائيل، مثلها مثل الدول العربية الأخرى المجاورة، وقد وصل هذا التهديد في أحيان كثيرة إلى مرحلة الاعتداء على الأراضي السورية وكان ذلك بالأخص في عام 1967حيث قامت إسرائيل باحتلال جزء من أراضي الجمهورية العربية السورية - الجولان - واستمرت حتى هذا التاريخ باحتلالها وطرد عدد كبير من سكانها. وقد حدث الاعتداء الإسرائيلي الأخير في منطقة عين الصالح بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2003. فإن هذه الظروف بمجملها، من قيام حالة التهديد الفعلي بالحرب واستمرارية احتلال جزء من أراضي الجمهورية العربية السورية مع وجود تهديد فعلي بالتوسع في احتلال الأراضي والاستمرار فيه خلافاً لقرارات الأمم المتحدة، قد أوجدت حالة استثنائية تستوجب حشد القوى في الجمهورية العربية السورية بشكل سريع واستثنائي، مما استلزم الإعلان عن حالة الطوارئ. ولكن مؤتمر حزب البعث العربي الاشتراكي الذي عقد مؤخراً اعتمد قراراً يطالب بمراجعة القانون المتعلق بحالة الطوارئ وإلغاء العديد من النصوص التشريعية القديمة الأخرى التي أضحت في نظره غير مناسبة.

14- وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين (السؤالين رقم 7 و8)، يبين السيد السراج أن لا شيء يمنع من مشاركة النساء في الحياة العامة سواء كان ذلك في المجال السياسي أو في مجال القضاء أو السلك الدبلوماسي أو مجالات أخرى. فالنساء يتواجدن في جميع مستويات الدولة طبقاً لمبدأ المساواة بين الجميع التي ينص عليها القانون. وهن يمثلن 12 في المائة من الموظفين في الإدارات المحلية و8.7 في المائة من القضاة و13.1 في المائة من موظفي وزارة الشؤون الخارجية. ويتألف المجلس الأعلى للقضاء من خمسة أعضاء ومن بينهم امرأة. وفي عام 2004، كانت النساء تمثل 14 في المائة من العاملين في القطاع الصناعي و7 في المائة من العاملين في
قطاع الخدمات.

15- ويضمن القانون بالكامل المساواة بين الرجال والنساء في مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. وتتعلق الاختلافات بالسن القانوني للزواج أي 17 عاماً للنساء و18 عاماً للرجال والسن التي تنتهي فهي فترة الحضانة (15 عاماً في حالة البنت و13 عاماً في حالة الولد). ويمكن لكل من الرجل والمرأة التقدم بطلب الطلاق لدى القاضي. وأما جرائم الشرف فتنظمها المادة 191 من القانون الجنائي. وصحيح أن الرجل قد يحظى بالظروف المخففة ولكنه من المهم التوضيح أن جرائم الشرف لا تحدث إلا نادراً في وقتنا الحاضر.

16- وإن العنف الزوجي (السؤال رقم 9) يعاقب عليه كأي شكل من أشكال العنف وإن الآباء أو الأزواج الذين يرتكبون أعمال عنف لا يحظون بأي رأفة خاصة. ويمكن لكل امرأة تكون ضحية للعنف أن تقدم شكوى لدى الشرطة أو المحكمة والحصول على الرعاية الطبية المناسبة. ويجري حالياً استكمال الخطة الوطنية لمكافحة العنف الواقع على النساء. وبشكل عام، توجد العديد من الأحكام التشريعية التي تحمي النساء من كافة أشكال العنف كما يبدو ذلك من الفقرتين 55 و57 من التقرير (CCPR/C/SYR/2004/3).

17- وفيما يتعلق بتعديل مدونة الجنسية والتدابير المتخذة بشأن أكراد سورية (السؤال رقم 10)، قال السيد السراج إن مسألة الأكراد القاطنين في سورية منذ عام 1945 قد جرى تسويتها على إثر الإحصاء الذي أعد في 1962 والذي سمح بتسجيل عدد كبير منهم ومنحهم الجنسية. وأما بعض الصعوبات التي لا تزال موجودة في شمال وشرق البلاد فإنها في طريقها إلى التسوية. وبخصوص مشروع تعديل مدونة الجنسية الذي يتجه نحو منح الجنسية السورية للأطفال المولودين لأم سورية متزوجة بأجنبي، فقد جرت دراسته من قبل البرلمان والعملية
لا زالت جارية.

18- **السيدة مراد** (الجمهورية العربية السورية)، إذ تجيب على الأسئلة المتعلقة بعقوبة الإعدام، تبين أنه لم تنفذ عقوبة الإعدام خلال الفترة الممتدة بين عامي 1993 و2001. وأما خلال الفترة الممتدة بين عامي 2002 و2005، فلم يصدر حكم بالإعدام إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة جداً (القتل لأجل السرقة والقتل مع سبق الترصد وجرائم الشرف إلخ). وقد صدر حكم الإعدام أيضاً ضد مرتكبي الأعمال الإرهابية المنفذة في دمشق والتي أودت بحياة ضحيتين في صفوف المدنيين. وبشكل عام، فإن المحكوم عليه بالإعدام لا ينفذ عليه الحكم إلا بعد موافقة لجنة العفو الخاص، وهي مؤسسة منشأة بموجب مرسوم رئاسي وتتألف من خمسة قضاة. وعلى إثر ذلك يوافق رئيس الجمهورية على التنفيذ أو يمنح عفوه.

19- وفي معرض إجابتها على السؤال رقم 12، تؤكد السيدة مراد بأنه لا توجد حالات إعدام بدون محاكمة في الجمهورية العربية السورية. فمن جهة، يعترف الدستور بمبدأ لا جريمة إلا بنص، ومن جهة أخرى، يجب أن يمثل أمام العدالة كل شخص يدان بارتكابه مخالفة ينص عليها القانون. ويضمن كل من الدستور والقوانين الوطنية حظر استخدام التعذيب والأفعال التي تشكل عقوبة أو معاملة غير إنسانية. وفي حالة تقديم شكوى بشأن ممارسة التعذيب، فإذا قادت الدلائل إلى أن الشكوى لها ما يبررها بعد إجراء الفحص الطبي، فإن السلطات المختصة تفتح تحقيقاً لتحديد المسؤوليات ومعاقبة المذنبين. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن على الإطلاق إجراء تجارب طبية بدون موافقة الشخص المعني.

20- ويضمن القانون السوري حق التعويض حسب الأصول. فقد حكمت محكمة الدرجة الابتدائية بدمشق على وزارة الداخلية بدفع مبلغ وقدره 000 600 ليرة سورية لورثة شخص توفي في السجن على إثر خضوعه لسوء معاملة سابقة. فذلك الشخص لم يتلق العلاج الطبي الضروري عند وصوله إلى مركز الاعتقال ولذلك فقد جرت إدانة الدولة.

21- وفي معرض إجابتها على السؤال رقم 13 المتعلق بالتدابير المتخذة للتحقيق في حالات الاختفاء المفترضة لمواطنين سوريين ولبنانيين اعتقلتهم القوات السورية في لبنان، قالت السيدة مراد إن رئيسي وزراء سورية ولبنان قد اتفقا في شهر أيار/مايو 2005 على تشكيل لجنة مختلطة مكلفة بدراسة وتقييم حالات الاختفاء المفترضة لمواطنين من أحد البلدين بانتظام.

22- وفيما يتصل بالشكاوى المتعلقة بانتهاك المادة 7 من العهد التي تستهدف مسؤولين في قوات الأمن (السؤال رقم 14)، بينت السيدة مراد أن التشريع السوري يضع كل الأعمال الواردة في هذه المادة من العهد في خانة المخالفات الجنائية وأن الجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ شهر تموز/يوليه 2004. ويمكن إيداع الشكاوى بشأن انتهاك المادة 7 من العهد والتي تستهدف أفراداً من قوات الأمن أو إدارة السجن لدى المدعي العام ويحق للضحايا الحصول على تعويض. وبالفعل فقد جرت ملاحقة حراس سجن وحكم عليهم على هذا الأساس بعقوبة بالسجن مصحوبة بقرار عزل وقد كان على وزارة الداخلية أن تدفع تعويضاً للضحايا أو لمن لهم الحق.

23- وللإجابة على السؤال رقم 15 المتعلق بالإجراءات التي تستهدف تحريك الشكاوى المودعة ضد رجال شرطة أو حراس سجن، قالت السيدة مراد، إن كل مواطن هو نفسه ضحية تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية، يحق له إرسال شكوى إلى مكتب الشكاوى التابع لرئاسة الجمهورية والذي يحول القضية إلى المدعي العام حيثما اقتضى الأمر ذلك. وفي الأخير، تبين السيدة مراد أن المدان إذا أكد أن اعترافاته قد أخذت منه بالقوة، فإن القاضي يأمر بالتحقيق في الأمر. وإن الاعترافات التي تؤخذ بالقوة لا يمكن اعتمادها. وتنص المادة 391 من القانون الجنائي أن كل من يخضع شخصاً ما لأعمال عنف بهدف الحصول على اعترافات، يتعرض لعقوبة السجن قد تصل إلى ثلاث سنوات.

24- **السيد خباز - حموي** (الجمهورية العربية السورية)، في معرض إجابته عن السؤال رقم 17 المتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف الاعتقال وللتحقيق في وفاة مساجين، يذكر أن النيابة تحقق في حالات الوفاة على أساس تقرير الطبيب الشرعي. وإذا تبين أن الوفاة قد نتجت عن عمل محرم اقترفه فرد من موظفي إدارة السجن، فإن المتسبب فيها يعاقب حسب الأصول.

25- وفيما يخص ظروف الاعتقال، فقد شيدت وزارة الداخلية سجوناً جديدة في عدة محافظات والتي تمتثل للمعايير العصرية ولا سيما بشأن مسألة الصحة والتهوئة والضوء. وتقدم هذه المراكز إمكانية التدريب وإعادة الإدماج. وعلى هذا الأساس يمكن للمسجونين متابعة الدراسة بما فيها المستوى الجامعي والحصول على الجرائد. وتنظم أيضاً دروس لمحو الأمية والمعلوماتية. وإن حق زيارة السجين للعائلات مكفول. وبشكل عام، فإن وزارة الداخلية حريصة على إيجاد أشكال فعالة تيسر الاندماج الاجتماعي للسجناء بعد خروجهم من السجن. وقد طلب تقديم إحصاءات عن عدد السجناء. ففي عام 2004 كان هنالك 000 12 شخص رهن الاعتقال بسبب مخالفات متنوعة (السرقة والعنف والقتل والتهريب والغش وجرائم الشرف إلخ) وقد مثل 000 5 منهم أمام المحكمة وصدر حكم بحقهم وتراوحت العقوبات بين بضعة أيام إلى 25 سنة سجناً. كما صدر حكم بالإعدام على العديد من السجناء.

26- وإن المادة 9 من العهد محترمة بحذافيرها. وبالفعل، فإن المادة 28 من الدستور تنص على أن كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته وأنه لا يمكن توقيف شخص أو وضعه رهن الاعتقال إذا لم يكن ذلك طبقاً للقانون وأنه لا يمكن إخضاع أي شخص للتعذيب الجسمي والنفسي أو المعاملة المهينة وأن القانون يكفل حق التقاضي. ومن الممكن وضع شخص، أوقف في حالة تلبس أو يشتبه في ارتكابه جريمة أو جنحة، رهن الاحتجاز لمدة 24 ساعة قد تمدد إلى 48 ساعة على أقصى تقدير من قبل المدعي العام لدواعي استكمال التحقيق. وإن إبقاء الشخص رهن الاعتقال بعد هذه المدة يمكن أن يقود إلى تقديم شكوى.

27- **الرئيسة** تشكر الوفد السوري على الإجابات المفصلة وتدعو أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إضافية.

28- **السيد كالين** يذكر بأن اللجنة، ضمن ملاحظاتها النهائية السابقة، قد أسفت لتأخر الجمهورية العربية السورية في تقديم تقريرها. ولا يسعه إلى أن يعبر عن سعادته لأن التقرير الدوري الثالث قد قدم في الآجال المحددة نسبياً. وقد أسفت اللجنة لأن التقرير الدوري الثاني يحتوي بصورة خاصة على معلومات ذات طابع تشريعي وكذلك الشأن بالنسبة إلى التقرير قيد الدرس إذ إنه يقدم معلومات شحيحة وغير دقيقة حول تطبيق النصوص على أرض الواقع والصعوبات المواجهة في إطار الممارسة.

29- وبالنظر إلى أعضائها، فإن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لا تبدو مستقلة تماماً. وقد تطرق الوفد إلى إمكانية إنشاء هيئة مماثلة تتمثل إلى كامل شروط الاستقلالية ومن المفيد معرفة إلى أين وصلت المناقشات في هذا الصدد. ويرغب السيد كالين في معرفة مجالات اختصاص ومجالات العمل المقررة لهذه اللجنة الوطنية الواردة في القرار رقم 2989 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2004 الذي أنشأها: وبالفعل ففي المفهوم الضيق، فإن "القانون الدولي الإنساني" قابل للتطبيق في زمن الحرب أو النزاع المسلح ولكن الوفد استخدم عدة مرات عبارة عامة أكثر وهي "حقوق الإنسان". وقد لمحت إلى أن هذه الهيئة ستقوم بدور كبير للتوعية، وهذا أمر إيجابي، ولكن يتعين أيضاً معرفة فيما إذا كان بوسع المواطنين التوجه إليها في حال جرى انتهاك حقوقهم من قبل القوات المسلحة أو ممثلي قوات الأمن بالأخص وإذا كانت ستخول إجراء التحقيقات أو مطالبة هيئة أخرى، مستقلة استقلالاً حقيقياً،
بفتح تحقيق.

30- **السيد لالاه** يعبر عن سعادته لأن الدولة الطرف قد قدمت تقريرها الدوري الثالث دون تأخير كبير. ولكنه يشير إلى أن 366 فقرة من ضمن 413 فقرة قد أخذت من التقرير الدوري الثاني وأنه كان يجب تكريس عدد مماثل من الفقرات للتطبيق الفعلي للعهد.

31- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الإرهاب، عملاً بالقرار 1373(2001) الصادر عن مجلس الأمن، لاحظ السيد لالاه أن الدولة التي يعلن فيها عن حالة الطوارئ يجب أن تمتلك جميع الوسائل الضرورية لمكافحة الإرهاب. ويود معرفة عدد القضايا التي أحيلت على العدالة عملاً بالتشريعات المناهضة للإرهاب وما هي نتائجها وكذلك عدد طلبات التسليم الموافق عليها وما هي البلدان التي أبعد إليها الأشخاص المعنيون عملاً بهذا التشريع نفسه. ورغم التوضيحات التي قدمتها الحكومة في تقريرها الأولي وتقاريرها التالية، فإن الوضع المتعلق بحالة الطوارئ ليس واضحاً. وفي الوقت الذي تلزم فيه المادة 4 من العهد الدول الأطراف التي تستخدم حق تطبيق التدابير الاستثنائية بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في أقرب وقت ممكن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، عن الأحكام التي خالفتها والأسباب التي دعت إلى ذلك، فإنه لا يبدو أن هذا الإبلاغ قد تم. لذلك فإن اللجنة لا يمكنها قيس القيود المفروضة على الحقوق. وفي المادة 4 ذاتها، يكرس العهد مبدأ النسبية الذي يجب أن يعلو على التدابير الاستثنائية كما أعلنت عن ذلك اللجنة في ملاحظتها العامة رقم 29 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11). غير أن محامياً سورياً يدعى السيد أكثم نعيسة أوقف يوم 13 نيسان/أبريل 2004 وكان عليه أن يمثل أمام المحكمة العليا لأمن الدولة بسبب "معارضته لأهداف الثورة" و"نشر معلومات خاطئة تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة" وهي تهم لا تمت بأية صلة إلى أفعال الدولة الإسرائيلية التي بررت الإعلان عن حالة الطوارئ. بيد أنه من المطمئن أن نعرف أنه جرى اعتماد قرار يطالب بأن يقتصر اللجوء إلى حالة الطوارئ على الدفاع عن البلد. ولا يسع السيد لالاه إلا أن يشجع الدولة الطرف على اتباع هذا النهج. ويلفت انتباهها بشأن هذا الموضوع إلى الفقرة 6 من تعليقاتها على الملاحظات النهائية السابقة للجنة (CCPR/CO/71/SYR/Add.1) التي يرد فيها ما يلي: "لا يطبق قانون حالة الطوارئ في سورية منذ عدة سنوات إلا في نطاق ضيق وإن القرارات التي تتخذ بموجب القانون العسكري المسجلة لدى وزارة الداخلية أصبحت نادرة. وإن الأشخاص الذين يعتقلون بموجب قانون حالة الطوارئ هم الذين يرتكبون مخالفات خطيرة مثل القتل والتخريب والسرقة بتهديد السلاح وتكوين عصابات إجرامية وتهريب المخدرات عبر الأوطان". والوفد مدعو للتعليق على هذا المقتطف الذي يترك انطباعاً بأن الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ تستخدم بشكل تعسفي ضد السوريين أنفسهم وفي حالات تتبع القانون العادي.

32- وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء، أشار السيد لالاه إلى ما ذكر في التقرير (الصفحة 355) من أن "وظائف الزوج والزوجة تختلف في إطار الأسرة بسبب أن الوضعية الخاصة للمرأة، التي تعتبر ضرورية لاستمرارية الجنس البشري، تعطيها بعض الحقوق وتمنعها في الوقت ذاته من ممارسة بعض الأنشطة أو بعض المهن" وأنه قد ورد في القانون المتعلق بالزواج بأن النساء يمتلكن شعوراً وشخصية غير مكتملين وعليهن اقتسام أزواجهن مع نساء أخريات مما يصعب التوفيق بين هذه المفاهيم والعهد. غير أن الدولة الطرف قد وضعت تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء ولكنها لم تضع أي تحفظ بشأن العهد. لذلك فإن التطبيق الفعلي لهذا الصك يجب أن يكون بشكل صريح. وبإمكان الوفد بيان على وجه الخصوص القواعد التي تنظم تقسيم الإرث في حالة الميراث أو فسخ الزواج وما هي أسباب الطلاق والوضع بشأن تعدد الزوجات. ويدرك السيد لالاه في هذا المجال، أن تغيير العقليات يحتاج وقتاً طويلاً ولكن يرى ضرورة البدء على الأقل بالتغيير وأن الدولة هي التي ينبغي أن تعطي إشارة الانطلاق.

33- **السيدة ودجوود** ترحب بأن الدولة الطرف قد صادقت على العهد منذ 1969. وعلى هذا الأساس، فقد تعهدت ببعض الالتزامات. ويعتبر الالتزام بتقديم تقارير منتظمة عبئاً ثقيلاً غير أنه يمثل وسيلة جيدة للتحكم في ظواهر من قبيل التعذيب و"حالات الاختفاء" أو عنف رجال الشرطة حتى يتبين لأفراد الإدارات المعنية بأن هناك عواقب لأعمالهم.

34- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فقد أعلنت الدولة الطرف في أيار/مايو 2002 في معرض تعليقاتها على الملاحظات النهائية السابقة للجنة ما يلي: "إن عقوبة الإعدام شبه معطلة في سورية ولا تطبق فيها إلا في مناسبات نادرة ويرجع تنفيذ عقوبة الإعدام الأخير إلى عام 1987. (...) والسبب الذي جعلنا لا نقدم للجنة الإحصاءات حول عقوبة الإعدام هو أن هذه العقوبة لم تطبق في سورية منذ عام 1987 وبالتالي فإن إدارة الإحصاءات لا تملك معلومات عن أي تنفيذ جرى منذ ذلك التاريخ" (الفقرة 9). فمن جهة، فإن هذا التأكيد يتعارض مع المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية ومقررين خاصين ومن جهة أخرى يظهر من الفقرتين 92 و93 من التقرير الدوري الثالث أن عقوبة الإعدام أصدرت من جديد منذ 2002 دون شرح سبب هذا التحول في السياسة وتشديد العقوبات. والأخطر من ذلك أيضاً، أن عقوبة الإعدام قد صدرت بسبب ارتكاب جنح مثل الاتجار بالمخدرات والنهب بما ينتهك الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الذي بموجبه "لا تصدر عقوبات بالإعدام إلا في حالة ارتكاب الجرائم الخطيرة جداً". وتحث السيدة ودجوود على إعادة النظر في قائمة المخالفات التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام في أقرب الآجال.

35- ودائماً في معرض تعليقاتها على الملاحظات النهائية السابقة للجنة، أعلنت الدولة الطرف ما يلي:
"لا يوجد في سورية أية حالة اختفاء لمواطنين سوريين أو لبنانيين. فالمواطنون اللبنانيون الذين أدينوا في الأراضي السورية بالاعتداء على الأمن، قد سلموا إلى الحكومة اللبنانية". (الفقرة 12) وهذا ما تعترض عليه السيدة ودجوود أيضاً. وهي تستقبل بكل ارتياح الإعلان عن إنشاء مرتقب في 2005 للجنة مختلطة جديدة مكلفة بتسليط الضوء على "حالات الاختفاء". وترجو أن تعمل هذه اللجنة بشكل شفاف بالقدر الممكن. ومن المفيد أيضاً نشر تقريري لجنتي التحقيق السابقتين لعامي 2000 و2002. ومن أجل تمكين الدولة الطرف في هذا الإطار من تقديم إجابات واضحة بقدر الإمكان على الملاحظات النهائية حول التقرير قيد الدرس، فإنها تود تسليم الوفد قائمة من 95 شخصاً يحملون الجنسية اللبنانية، جرى إحصاؤهم من قبل هذه اللجنة بوصفهم سجناء على الأراضي السورية. وفيما يلي المعلومات الخاصة بالسجناء[[1]](#footnote-1)\*:

السجناء اللبنانيون في سورية إلى تاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2000

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاسم | سنة الميلاد | مكان الاعتقال |
| 1- | يوسف خالد الأحمد | 1961 | السجن المركزي بدمشق |
| 2- | أحمد محمد خليل | 1944 | السجن المركزي بدمشق |
| 3- | محمد أحمد الموسوي | 1955 | أفرج عنه سراً في كانون الأول/ديسمبر 2001 |
| 4- | هاني عبد الرحيم مصطفى | 1972 | السجن المركزي بدمشق |
| 5- | خليل إبراهيم حمد | 1931 | أفرج عنه سراً |
| 6- | عامر يوسف حسن شيهان | 1965 | السجن المركزي بدمشق |
| 7- | بدر الدين عجاج غندور | 1944 | أفرج عنه سراً |
| 8- | وليد أحمد عكاوي | 1978 | السجن المركزي بدمشق |
| 9- | علي عباس مزلوم | 1970 | أفرج عنه سراً |
| 10- | علي مصطفى الجمال | 1948 | السجن المركزي بدمشق |
| 11- | سامي زياد علولة | 1978 | السجن المركزي بدمشق |
| 12- | عبد الكريم إبراهيم جاسم | 1968 | السجن المركزي بدمشق |
| 13- | نبيل عمر العقدة | 1970 | السجن المركزي بدمشق |
| 14- | حسين محمد أيوب  | 1962 | السجن المركزي بدمشق |
| 15- | محمد ديب يوسف البرجي | 1959 | السجن المركزي بدمشق |
| 16- | محمد أحمد عمون | 1975 | السجن المركزي بدمشق |
| 17- | هاني كريم عبد الله |  | السجن المركزي بدمشق |
| 18- | خالد عز الدين العيس | 1947 | توفي في السجن، أرجع جثمانه إلى أسرته |
| 19- | محمد دياب بيان | 1967 | السجن المركزي بدمشق |
| 20- | محمد غازي حاج حسن |  | السجن المركزي بدمشق |
| 21- | حسن شريف حاج حسن |  | السجن المركزي بدمشق |
| 22- | سركيس أجوب ناجريان | 1950 | السجن المركزي بدمشق |
| 23- |  داوود محمد أسعد الكبير | 1958 | السجن المركزي بدمشق |
| 24- | أحمد سوران راضي | 1959 | السجن المركزي بدمشق |
| 25- | علي محمد المصري | 1952 | السجن المركزي بدمشق |
| 26- | حمد عمر عواضة | 1935 | السجن المركزي بدمشق |
| 27- | محمد حسن جعفر | 1960 | السجن المركزي بدمشق |
| 28- | علي حسين ياسين | 1964 | السجن المركزي بدمشق |
| 29- | يوسف أمين حاووس | 1960 | توفي في السجن، 2003 |
| 30- | وليد رحيم أسطفان | 1965 | أفرج عنه سراً |
| 31- | غسان محمود بدوي | 1968 | السجن المركزي بدمشق |
| 32- | أحمد أحمد عنون | 1977 | السجن المركزي بدمشق |
| 33- | موسيم بدروس كوهليان | 1968 | أفرج عنه سراً |
| 34- | محسن حسن ديراني | 1978 | السجن المركزي بدمشق |
| 35- | علي أحمد الحق | 1955 | السجن المركزي بدمشق |
| 36- | نزيه محمود سلطيه | 1978 | السجن المركزي بدمشق |
| 37- | عبد اللطيف هشام حمود | 1971 | السجن المركزي بدمشق |
| 38- | فواز عبد الله علي | 1964 | السجن المركزي بدمشق |
| 39- | ناصر علي كنعان | 1977 | السجن المركزي بدمشق |
| 40- | جميل يوسف حواش | 1960 | أفرج عنه سراً |
| 41- | محمد فارس هشام حمو | 1972 | السجن المركزي بدمشق |
| 42- | طلال علي بغدادي | 1981 | السجن المركزي بدمشق |
| 43- | علي مرعي خالد | 1965 | أفرج عنه سراً |
| 44- | يحيى حسن عوض | 1946 | أفرج عنه سراً |
| 45- | علي أسعد غندور | 1969 | السجن المركزي بدمشق |
| 46- | إبراهيم إسماعيل محمود | 1938 | السجن المركزي بدمشق |
| 47- | إبراهيم علي موسى | 1938 | السجن المركزي بدمشق |
| 48- | محمد حسين مقداد | 1960 | السجن المركزي بدمشق |
| 49- | هيثم حسن مجانيني | 1975  | السجن المركزي بدمشق |
| 50- | خالد حسن مجانيني | 1980 | السجن المركزي بدمشق |
| 51- | علي وجيه جعفر | 1965 | السجن المركزي بدمشق |
| 52- | فيصل علي شحاته | 1956 | السجن المركزي بدمشق |
| 53- | قاسم أسعد عطيه | 1958 | السجن المركزي بدمشق |
| 54- | شحاته أسعد وهبه | 1948  | السجن المركزي بدمشق |
| 55- | محمد محمود قنسوح  | 1955 | السجن المركزي بدمشق |
| 56- | مرشد أحمد يونس | 1945 | السجن المركزي بدمشق |
| 57- | فاطمة أحمد زد | 1963 | السجن المركزي بدمشق |
| 58- | عماد محمد مختار شاتيلا | 1972 | السجن المركزي بدمشق |
| 59- | مصطفى موسى السيد | 1954 | السجن المركزي بدمشق |
| 60- | زاد محمد علام | 1977 | السجن المركزي بدمشق |
| 61- | ندوى خليف الزايد | 1943 | السجن المركزي بدمشق |
| 62- | حسين شكيب حماده |  | السجن المركزي بحمص |
| 63- | علي أسعد ونوش |  | السجن المركزي بحمص |
| 64- | فادي إبراهيم القاضي |  | السجن المركزي بحمص |
| 65- | فادي حمزة حطوم |  | السجن المركزي بحمص |
| 66- | عادل مصطفى الأطرش |  | السجن المركزي بحمص |
| 67- | عيسى علي عيسى |  | السجن المركزي بحمص |
| 68- | وليد علي عبد الله |  | السجن المركزي بحمص |
| 69- | لمياء حبيب وقيم |  | السجن المركزي بحمص |
| 70- | محمد عبده عبده | 1986 | السجن المركزي بحمص |
| 71- | سويدان سالم الغازي | 1950 | السجن المركزي بحماة |
| 72- | أحمد شاهر الخضر | 1975 | السجن المركزي بحماة |
| 73- | خضر زكريا حرب |  | السجن المركزي بإدلب |
| 74- | سليم محمد خليفه | 1944 | السجن المركزي بالحسكة |
| 75- | سامر طاهر فاضل  | 1971 | السجن المركزي بطرطوس |
| 76- | محيي الدين علي أسد |  | السجن المركزي بطرطوس |
| 77- | رحال جواد السعدون | 1969 | السجن المركزي بطرطوس |
| 78- | نصر الدين قاسم حسين | 1960 | السجن المركزي بطرطوس |
| 79- | أحمد إبراهيم العبد | 1965 | السجن المركزي بطرطوس |
| 80- | عثمان توفيق عتيق | 1965 | السجن المركزي باللاذقية |
| 81- | سامر يوسف بريش | 1970 | السجن المركزي بالسويداء |
| 82- | حسن علي المصري | 1977 | السجن المركزي بالسويداء |
| 83- | رأفت فرحان المصري | 1966 | السجن المركزي بالسويداء |
| 84- | مروان محمد أبو غيده | 1960 | السجن المركزي بالسويداء |
| 85- | محمد أحمد الفضل | 1965 | السجن المركزي بدرعا |
| 86- | قاسم أحمد الفاور | 1956 | السجن المركزي بدرعا |
| 87- | طالع محمد العسكر | 1966 | السجن المركزي بدرعا |
| 88- | سهام عطا الله شريطه | 1978 | السجن المركزي بدرعا |
| 89- | هندية حوران الراضي | 1954 | سجن النساء بدوما |
| 90- | سهام أحمد مرتضى | 1943 | سجن النساء بدوما |
| 91- | هميمه وديع المصري | 1960 | سجن النساء بدوما |
| 92- | إيفات ميشال غنطوس | 1954 | سجن النساء بدوما |
| 93- | تاج شريف الديني | 1969 | سجن النساء بدوما |
| 94- | محمود نصر شندب | 1975 | أفرج عنه سراً في كانون الأول/ديسمبر 2000 |
| 95- | نبيل عبد الإله فواز | 1972 | أفرج عنه سراً في كانون الأول/ديسمبر 2000 |

36- وتعلن السيدة ودجوود أنها ستتيح كذلك للجنة قائمة الأشخاص المفقودين ذوي أصول سورية والتي نشرت على الموقع الإلكتروني للجنة السورية للدفاع عن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وتأمل بأن يؤدي الوعي الجديد الذي تشكل نتيجة انسحاب القوات السورية من لبنان إلى مزيد من الشفافية وبالتالي إلى اندماج سورية في المجتمع الدولي بشكل أفضل.

37- وفيما يتعلق بادعاءات ممارسة التعذيب وسوء المعاملة التي تقترفها قوات الشرطة، أحاطت السيدة ودجوود علماً بأن بعض المسؤولين قد جرت ملاحقتهم قضائياً وسلط عليهم العقاب ولكنها ترغب في أن يمد الوفد السوري اللجنة، في ظرف ثلاثة أيام، بمعلومات دقيقة عن التدابير التأديبية المتخذة في مختلف الحالات. وتود بالخصوص معرفة فيما إذا كان القاضي الذي جرى أمامه تعذيب السيدة أميرة علوش في آذار/مارس 2002، قد خضع لأي إجراء تأديبي وفيما إذا كان المسؤولون عن أعمال التعذيب المقترفة إثر مظاهرة أطفال نظمت في حزيران/يونيه 2003 أمام مقر اليونيسيف في دمشق قد قدموا إلى العدالة وما هو مصير رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية وعضوين آخرين أوقفوا في أيار/مايو 2005 واحتجزوا في مكان سري. وفيما يتعلق بالأسئلة رقم 14 و15 و16 و17، تود اللجنة الحصول على معلومات وأرقام دقيقة وليس سرد القوانين التي
لا تطبق بالضرورة أو إعلانات النية.

38- **السيد سولاري - يريغوين**، إذ يذكر بأن اللجنة قد طلبت بإلحاح من سورية إنشاء لجنة تحقيق مستقلة حول حالات اختفاء مواطنين لبنانيين، يتعجب من صمت الوفد السوري فيما يتعلق بهذا الشأن. وتشهد مصادر متنوعة ومتطابقة على أن 200 لبناني على أقل تقدير معتقلون في سورية. ولم تقدم وزارة الداخلية المعلومات التي تعهدت بتقديمها للعائلات في تموز/يوليه 2003. وتبين التجربة المؤلمة لحالات الاختفاء القسرية التي عرفتها الأرجنتين وكان السيد سولاري - يريغوين نفسه ضحيتها، بأن ليس بوسع الزمن بل ولا إنكار الوقائع أيضاً شفاء الجروح. فالحقيقة والعدالة هما وحدهما الكفيلتين بالمساهمة في ذلك. ويوجد إعلان حول حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري. وستبرم يوماً ما معاهدة بشأن هذه المسألة وسيكون على الدول إن عاجلاً أم آجلاً تحمل مسؤولية أفعالها.

39- ويرغب السيد سولاري - يريغوين أيضاً في معرفة فيما إذا كانت الخدمة العسكرية لا تزال إجبارية في سورية وإذا كان حق الاستنكاف الضميري معترف به وفي حالة الإيجاب في أية ظروف وأخيراً إذا كانت توجد خدمة مدنية بديلة عنها وفي أي الحالات وما هي شروطها ومدتها.

40- **السير نايجل رودلي**، إذ يشير إلى أن الوفد السوري ينفي تلقائياً جميع الوقائع التي تعرض عليه ويرفض باستمرار كل التوصيات التي تقدمت بها اللجنة بشأن المشاكل مع أنها خطيرة ومتكررة، يتساءل حول الأهمية التي يوليها الوفد لإجراء حوار مع اللجنة. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، يود أن يعرف فيما إذا كانت جميع الأحكام الصادرة المشار إليها في الفقرتين رقم 92 و93 من التقرير قد نفذت. وعلى وجه الخصوص هل نفذت الأحكام الصادرة ضد "أفعال مخلة بالحياء" وفيما تتمثل هذه الأفعال المذكورة؟ وهل جرى النظر في كافة تلك القضايا أمام محاكم عادية أو أمام المحكمة العليا لأمن الدولة؟ وهل أصدرت هذه الأخيرة أحكاماً بالإعدام منذ عام 1987 وفي حالة الإيجاب، هل نفذت تلك الأحكام؟ ويستنتج السير نايجل رودلي من جهة أخرى أن الفقرة رقم 94 من التقرير تفتقر إلى الوضوح. وأخيراً، يسأل فيما إذا جرت ملاحقة أفراد من قوات الأمن أو جهاز الاستخبارات بسبب ممارسة التعذيب أو سوء معاملة أشخاص متهمين باقتراف جرائم ضد أمن الدولة.

41- **السيد جعفري** (الجمهورية العربية السورية) يشكر اللجنة على اهتمامها الذي يدل على المكانة التي تحتلها سورية في الشرق الأوسط وبين الشعوب العربية. وترجع أوجه النقص المشار إليها في بعض منها إلى أن إجابات سورية قد وصلت متأخرة إلى أعضاء اللجنة ترجع أوجه النقص الأخرى إلى الوضع الجيو سياسي لسورية. ويطلب الوفد السوري تعليق الجلسة من أجل إعداد الإجابات.

42- **الرئيسة** تقترح أن يجيب الوفد السوري في الجلسة القادمة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفوياً وتنتقل في انتظار ذلك إلى السؤالين رقم 19 و20 من قائمة المسائل.

43- **السيد جعفري** (الجمهورية العربية السورية)، يقول إن القيود المفروضة على حق الخروج من الأراضي تطبق فقط في حالة القصر الذين هم بحاجة إلى إذن من أوليائهم أو الأوصياء عليهم للحصول على تأشيرة خروج. وفي 17 آذار/مارس 2005، نشرت وزارة الداخلية التعليمات الدقيقة التي تسمح منذ ذلك التاريخ للسوريين المقيمين في الخارج بالحصول على جواز سفر صالح لمدة ثلاث سنوات وقابل للتجديد.كما أن سفارات سورية مطالبة بالإضافة إلى ذلك بتيسير إقامة السوريين المهاجرين في سورية والذين يحق لهم الرجوع إلى بلدهم ثلاث مرات في السنة والمكوث فيه لمدة شهر في كل مرة.

44- وفيما يتعلق بالأجانب، فإن إدارة الجوازات والهجرة مكلفة بتنظيم إقامتهم في سورية. ولا يسمح لأي أجنبي في وضعية مخالفة بالبقاء على الأراضي السورية. وبالرغم من وجود مئات الآلاف من اللاجئين في سورية، سواء كانوا قانونيين أو غير شرعيين، فإن عدد حالات الطرد نادرة ويجري عادة إبلاغ المفوضية العليا للاجئين بها. ويمكن لأجنبي صدر ضده قرار بالطرد التوجه إلى وزارة الخارجية وفي حالة الرفض، معارضة القرار أمام السلطات القضائية. ويعتمد نوع التأشيرة المسلمة إلى الأجانب على وضعيتهم (تأشيرة طلاب وتأشيرة لأزواج وتأشيرة زيارة وتأشيرة عبور وتأشيرة دبلوماسية إلخ).

رفعت الجلسة، الساعة 50/12

*\_ \_ \_ \_ \_*

1. \* بناءً على طلب السيدة ودجوود وبالاتفاق مع الرئيسة استنسخت القائمة التي سلمت للوفد السوري بالكامل من هذا المحضر. [↑](#footnote-ref-1)